

دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير الصكوك الإسلامية

بن قايد الشيخ
استاذ مساعد أ
جامعة غرداية

شيلق رابح
طالب دكتوراه
جامعة غرداية

الملخص:

تحتاج أدوات التمويل الإسلامي بشكل عام إلى مؤسسات داعمة لإنجاحها وتطويرها، ومن هذه الأدوات نجد الصكوك الإسلامية التي برزت كواحدة من أهم أدوات التمويل الإسلامي التي أصبحت تحظى بمكانة عالمية ودولية، وتطبق في الدول الإسلامية والغير الإسلامية، وهي ثمرة جهود لمبتكرات الهندسة المالية الإسلامية، في سبيل تطوير صناعة التمويل الإسلامي.

لذلك يُعد تكامل الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية تطوراً علمياً وتوسعاً يتناسب والاحتياجات المستقبلية، فهذه المؤسسات تشكل بيئة داعمة لصناعة التمويل الإسلامي من جهة والصكوك الإسلامية من جهة أخرى، ويكمن دورها الإيجابي في تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية.

Abstract:

Islamic financing tools need to support institutions for success and develop, and these tools find Islamic sokuk which have emerged as one of the most important instruments of Islamic finance, which has become a global and international stature, applied in Islamic countries and others, is the fruit of the efforts of innovation Islamic financial engineering to develop Islamic finance industry .

So the longer the integration bodies and Islamic financial institutions to develop a scientific texts expanded commensurate Laura b and future needs, these institutions constitute a supportive environment for the Islamic finance industry on one hand and on the other hand, Islamic sokuk and positive role lies in strengthening the banking oversight Islamic banks and Islamic financial institutions.

تمهيد:

تلعب المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها من دعائم البنية التحتية المشكّلة للصناعة المالية الإسلامية دوراً هاماً في تنمية وتطوير التمويل الإسلامي بمختلف صيغته وآلياته ويشكل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي ويمكن دورها الإيجابي في تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية والمؤسسات العاملة في حقل التمويل الإسلامي ويؤطرها بالتشريعات اللازمة والمعايير والتصنيفات المعمول بها دولياً ، واتباع القواعد الشرعية والضوابط التي تمنع المؤسسات المالية الإسلامية من التعامل بالفائدة المحرمة شرعاً وبالأدوات المالية التي أحدثتها الهندسة المالية الحديثة والمبنية على الفائدة المحرمة كالمشتقات المالية والصكوك الإسلامية التي أحدثت صيحة جديدة محلياً ودولياً في مجال التمويل الإسلامي الذي بأدوات تمويل تضاهي أدوات التمويل التقليدية

وفي هذا السياق ظهرت الصكوك الإسلامية والتي يعتبرها بعض خبراء المالية الإسلامية من أبرز إبداعات و إبتكارات الهندسة المالية الإسلامية كبديل لأدوات التمويل التقليدي والتي ساهمت في إضفاء نجاعة فعّالة على منتجات الصناعة المالية الإسلامية، وتعدّدت بذلك مجالات الوساطة المالية وأساليب الإستثمار والتمويل، وتشكّلت تصاميم وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصدقية الشرعية واعتبارات الكفاءة الإقتصادية

من هذا المنطلق أعتبرت الصكوك كواحدة من أهم منتجات المالية الإسلامية والتي استطاعت أن تجد لها موطئ قدم في الصناعة المالية الإسلامية بفضل تشكيلتها المتنوعة التي توفر السيولة اللازمة وتساهم في تعبئة المدخرات لغرض تلبية الإحتياجات المالية و الإستثمارية للمؤسسات بشتى أنواعها، حيث أضحت تستقطب هذه الصكوك مستثمرين من دول ومؤسسات مختلفة ليس في العالم الإسلامي فحسب، وأصبحت موازية للسندات في الاستثمار التقليدي ومتاحة للجميع أفراداً وشركات وحكومات في القارات الأخرى.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدي مساهمة مؤسسات البنية التحتية المشكّلة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير ونجاح الصكوك الإسلامية؟.

ومن أجل معالجة هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى ثلاثة مباحث:

المحور الأول: تشكيلة المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية؛

المحور الثاني: مفهوم الصكوك الإسلامية

المحور الثالث: الحاجة الإقتصادية والمالية لإصدار الصكوك الإسلامية؛

المحور الرابع: دور مؤسسات البنية التحتية في تطوير الصكوك الإسلامية

المحور الأول : تشكيلة المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

تلعب المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها من دعائم البنية التحتية المشكّلة للصناعة المالية الإسلامية دورا هاما في تنمية وتطوير التمويل الإسلامي، كما تتنوع هذه المؤسسات الداعمة لصناعة التمويل الإسلامية إلى عدة مؤسسات نستعرضها كالتالي:

أولا - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (AAOIFI)

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1990 في إطار السعي نحو تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات ومراجعتها وتعديلها، والسعي لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة الممارسات المصرفية

والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة، كما أنشأت المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لمعالجة الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية المختلفة¹.

1- أهداف الهيئة:

يمكن إجمال أهداف ه الهيئة في النقاط التالية²:

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد البحوث وغيرها؛
2. إعداد معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات وإصدارها ، وتفسيرها ، ومراجعتها وتعديلها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
3. السعي لتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة؛
4. تحقيق توافق معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الأخلاقية والشرعية والحكومية.

2 : الهيكل التنظيمي للهيئة:

تتكون هذه الهيئة من:

أ- الأمانة العامة: وتتألف من الأمين العام والجهاز الإداري ، والفني بمقر الهيئة والمدير العام هو المدير التنفيذي للهيئة ، ويقوم بتنسيق أعمال كل من الجمعية العمومية ، ومجلس الأمناء ، ومجلس المعايير ، والمجلس الشرعي ، واللجنة التنفيذية ، واللجان الفرعية الأخرى.

ب- مجلس الأمناء: يتكون من 15 عضوا غير متفرغ ، تعينهم الجمعية العمومية لمدة (03 سنوات) ويمثل مجلس الأمناء الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية ، ومؤسسات مالية إسلامية ، وهيئات رقابية شرعية ، والجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة ، ومحاسبين قانونيين الخ.

ومن مهام هذا المجلس :

- تعيين أعضاء مجالس الهيئة وإعفاءهم، وفقا لأحكام النظام الأساسي للهيئة؛
- تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة ، واستثمار أموالها؛
- تعيين عضوين من بين أعضائه في تشكيل اللجنة التنفيذية؛
- تعيين الأمين العام للهيئة.

ب- اللجنة التنفيذية: تتألف من (06) أعضاء: رئيس وعضوان من مجلس الإدارة ، والأمين العام ورئيس مجلس المعايير، ورئيس المجلس الشرعي.

ومن مهامها مناقشة خطة العمل، والموازنة التقديرية السنوية، ومناقشة قوائم المالية، وإعتماد لائحة التوظيف، واللائحة المالية. كما تجتمع هذه اللجنة بدعوة من الأمين العام مرتين - على الأقل - سنويا وكلما دعت الحاجة، بناء على طلب رئيس اللجنة، أو الأمين العام.

ج - الجمعية العمومية: وتتكون من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين (المساعدين) والأعضاء المراقبين وهذه الجمعية هي السلطة العليا في الهيئة، وتجتمع مرة في السنة على الأقل.

د - المجلس الشرعي: تم تكوين المجلس الشرعي ضمن الأجهزة العلمية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدلا عن اللجنة الشرعية التي كان منوطاً بها القيام بالجوانب الشرعية المتعلقة بعمل الهيئة، ويتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضوا يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد روعي في عضوية المجلس تمثيل أكبر قدر ممكن من الهيئات الشرعية للمصارف، مع مراعاة التنوع في إنتماء أعضائه إلى البلاد التي فيها مصارف إسلامية.

ومن مهام المجلس الشرعي عدة نقاط يمكن إجمالها فيما يأتي³:

1- تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية والإسلامية، لتجنب التضارب أو عدم الإنسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات الإسلامية، والبنوك المركزية.

2- إعداد المعايير الشرعية وإصدارها: والمعايير الشرعية هي صيغ معتمدة من المجلس الشرعي لبيان الأحكام الشرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات وما يتصل بذلك من قضايا كثر فيها الإتجاهات الفقهية، وذلك لترجيح أحدها للعمل به في المؤسسات ويشتمل المعيار الشرعي على: التعريف بالموضوع المعد بشأنه، ومستنده الشرعي. وتتوزع موضوعات المعايير الشرعية منها:

- ✓ معايير بشأن صيغ الإستثمار والتمويل، وقد صدر بعضها سابقا بإسم: المتطلبات الشرعية لصيغ الإستثمار والتمويل، مثل: المراجعة، والإجارة والإستصناع؛
- ✓ معايير بشأن بعض العقود المستجدة، مثل: عقود الصيانة، وعقود الامتياز؛
- ✓ -معايير بشأن بعض الخدمات المصرفية، مثل: بطاقات الائتمان، والحسم الآجل؛
- ✓ معايير بشأن قضايا تمثل مبادئ شرعية أساسية، مثل: المدين المماطل، وتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي؛
- ✓ معايير بشأن أدوات مساعدة لصيغ الإستثمار والتمويل مثل: الضمانات، والمقاصّة؛
- ✓ وقد وصل عدد هذه المعايير التي تم اعتمادها 101 معيار⁴ حتى 23 نوفمبر 2017

3- السعي إلى إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في مجالات التمويل، والإستثمار، والخدمات المصرفية؛

- 4- النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية، أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء أكانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أو للفصل في وجهات النظر المختلفة، أو للقيام بدور التحكيم.
- 5- دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات والبيانات ذات الصلة وذلك في المراحل المختلفة، بغية التأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ الشرعية الإسلامية وأحكامها.

ثانياً. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية :

تم إنشاء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين في ماي 2001 م، ويعد المجلس كياناً دولياً مستقلاً، وتتألف عضوية المجلس من دول عدة : ماليزيا ، وإندونيسيا والبحرين ، السعودية ، إيران ، السودان ، الكويت ، باكستان ، وازداد عدد الأعضاء حتى وصل إلى أكثر من 80 عضواً عام 2004 م.

ومن أهداف هذا المجلس ما يلي⁵:

- 1- تنمية وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد ذات الصلة بعمل تلك المؤسسات وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل عام؛
 - 2- وضع معايير للمؤسسات الإسلامية، وضمان التزام المؤسسات بأحكام الشرعية الإسلامية؛
 - 3- الإهتمام بالحصول على المعلومات الموثوقة والمتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة؛
 - 4- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.
- ويقوم المجلس لتحقيق أهدافه السابقة بما يأتي :

- 1- إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات، والموسوعات فقهية المصرفية، والدراسات والبحوث.... الخ.
- 2- عقد المؤتمرات والمحاضرات واللقاءات وورشات العمل؛
- 3- التعاون من الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ذات الصلة؛
- 4- العمل على إنشاء قاعدة للمعلومات، لتقديم رسالة المجلس والعمل المالي والاقتصاد الإسلامي بصورة قوية وفعالة من خلال وسائل التقنية المتاحة؛
- 5- المشاركة في إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المصرفي والمالي الإسلامي؛

ثالثاً. السوق المالية الإسلامية الدولية: (IIFM)

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين، في أبريل 2002م، مركزها البحرين ، وأنشئت كمؤسسة داعمة ومروّجة لرأس المال الإسلامي، ومطوّرة لسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي من أجل توفير ما تحتاجه البنوك الإسلامية الدولية من سيولة ، ومنتجات مصرفية إسلامية.

و تعتبر السوق المالية الإسلامية الدولية نواة مؤسسات البنية التحتية للمعاملات المصرفية الإسلامية والصناعة المالية، بإعتبارها منظمة عالمية غير ربحية أسست بجهد جماعي لخمس دول هي: البحرين، بروناي، اندونيسيا، ماليزيا، السودان إضافة إلى مصرف التنمية الإسلامي.

تتكون إدارة السوق المالية الإسلامية الدولية من لجنتين أساسيتين هما «اللجنة الشرعية» التي تضم في عضويتها مفكرين إسلاميين متخصصين بقضايا الاقتصاد، وتختص بتقرير مدى انسجام الأدوات الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولجنة أخرى للتطوير والدراسات هذا بالإضافة إلى رئيس تنفيذي.

كما تسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى أن تكون لاعبا فاعلا في تطوير سوق رأس المال و سوق النقد الإسلامية الأولية أو الثانوية منها، فالطلب المتزايد على الأدوات المالية الإسلامية وبرامج الخصخصة في عدد من الدول الإسلامية والتطور التكنولوجي المتزايد إنما هو بعض ملامح عوامة سوق رأس المال.

1 - مفهوم السوق المالية الإسلامية :

* هناك عدة تعريفات للسوق المالية (البورصة) منها:

أ- هي تلك الآلية الائتمانية التي يمكن من خلالها حشد وتجميع وتوجيه وتوزيع ادخار الشركات والحكومات والأفراد إلى مختلف أوجه الإستعمال الإنتاجية وغير الإنتاجية⁶.

ب- المكان الذي يتلاقى فيه الصيرفيون (Bakers) وسماسرة الأوراق المالية (Stock Brokers) لإجراء المعاملات في الأوراق المالية.

ج - الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصراف و النقد، والأسهم والسندات، والأوراق التجارية، وشهادات الودائع ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار.⁷

أو : " المكان المخصص لبيع وشراء الأصول المالية (Financial Assets) من أسهم وسندات . وتوجيه مدخرات الأفراد نحو الإستثمار .

- ويبدو أن التعريف الأشمل للسوق المالية هو: " فضاء تجاري يلتقي فيه المتعاملون لإجراء صفقات البيع والشراء للأصول المالية المتداولة وذلك من خلال الوسطاء والسماسرة الذين يسهلون إجراء تحقق الإستخدام الكفء للموارد المتاحة، وتؤدي لزيادة معدلات النمو الإقتصادي "

وتظهر شمولية هذا التعريف من خلال بيانه :

1- حقيقة السوق الذي يعبر عن المكان الذي يجعل البائعين والمشتريين، و يتم فيه تداول الأوراق والأصول المالية، وهي متعددة منها:

- * الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة.
- * الأوراق التجارية (سند الأمر - كمبيالة - الشيك..)
- * القروض المصرفية (قصيرة الأجل والطويلة).
- * الشهادات المصرفية ، كشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها المصارف .

- 2- وجود سماسة متخصصين في بيع وشراء الأوراق المالية، وقد حدد قانون سوق الأوراق المالية في كل دولة ضرورة وجود هؤلاء السماسرة، ولا تقبل فاتورة البيع إلا إذا كانت تحمل توقيع السماسر؛
- 3- هدف السوق المالية الذي يتمثل في جذب المدخرات وتوظيفها في السوق ، عبر بيع وشراء الأصول والأوراق المالية المختلفة ، لزيادة معدلات النمو الإقتصادي.

وبناء على ما سبق من بيان مفهوم السوق المالية الإسلامية، يمكن أن نتناول جميع المعاملات المختلفة إذا وافقت أحكام الشريعة الإسلامية، وينبغي ملاحظة أن وجود أوراق مالية إسلامية، ولن توجد هذه الأوراق ما لم توجد مؤسسات مالية إسلامية تصدرها، ومصرف مركزي إسلامي أو جهاز مركزي إسلامي يمنح ترخيصا بإصدارها⁸.

2- أهداف السوق المالية الإسلامية:

تسعى السوق المالية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكنك إجمالها في ما يلي:

- 1- تأسيس سوق مالية دولية تركز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتنظيمها وتطويرها؛
- 2- تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالميا؛
- 3- تنسيق وتحسين السوق بتحديد الخطوط العامة لمصدري القرار وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية؛
- 4- السعي لإنشاء البيئة التي ستشجع كلا من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية لتشارك في فعالية السوق؛
- 5- العمل على تحسين إطار العمل التعاوني بين البلدان الإسلامية ومؤسساتها المالي؛
- 6- معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية، وإيجاد بدائل استثمارية جديدة، لخلق أدوات استثمارية جديدة، وإيجاد سوق ثانوية وفرص استثمار جديدة، حيث تنصب معظم نشاطات البنوك الإسلامية على التعامل في السلع، بينما هناك أدوات استثمارية عديدة متاحة أمام التعامل في السلع بينما هناك أدوات استثمارية عديدة متاحة أمام البنوك الإسلامية، كالصكوك الإسلامية، وصكوك التأجير التي طرحت في الأسواق المالية الإسلامية ، وتساعد هذه الأدوات في معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية.

7- تسعى السوق المالية الإسلامية (من خلال سوق التداول) إلى:

- تداول الأدوات المالية التي يتم إصدارها في سوق الإصدار؛

-الاستثمار المالي من خلال :

- ✓ إنشاء صناديق إستثمار القيم المنقولة.
- ✓ إدارة وتكوين محفظة أوراق مالية.

8- تنوع الخيارات الإستثمارية ومصادر التمويل أمام المدخرين والمصاريف والمؤسسات المالية الإسلامية . للإستثمار الشرعية بما يتناسب مع حاجتهم لتحقيق الربحية والسيولة والأمان.

3 - أنواع الأسواق المالية :

تشكل السوق المالية من عدة أنواع:

1- السوق الأولية (سوق الإصدار) : وهي السوق التي تشهد الإصدارات الأولية للأوراق المالية سواء أكانت من قبل الشركات أم الحكومات فهذه الإصدارات تتم بغرض الحصول على رأس مال الشركة الأساسي أو بقصد زيادته.

2- سوق النقد : ويسمى أيضا بسوق المعاملات قصيرة الأجل (أقل من سنة) القابلة للتداول وليس لسوق النقد مكان خاص لصفقات الإستثمار ولكنها تتكون من الأسواق المختلفة التي يتصل بعضها ببعض والهدف الأساس من هذه السوق هو تمويل المنشآت بما تحتاجه من قروض، وعلاقتها بالعميل في هذه الحالة هي علاقة دائن بمدين، وتتحمل المنشآت المقترضة ثمن الإقتراض المتمثل بالفائدة.

3- أسواق رأس المال : وتمثل الصفقات المالية طويلة الأجل ، والتي تنفذ إما في صورة قروض مباشرة طويلة الأجل ، أو في شكل إصدارات مالية طويلة الأجل .

وتقسم هذه السوق من حيث أدوات الإستثمار بشكل عام إلى :

- الأصول الرأسمالية الحقيقية كالعقار والمشروعات الاقتصادية المختلفة (زراعية .صناعية.تجارية)؛
- القروض المباشرة طويلة الأجل؛
- الأوراق المالية .

4- الأسواق الثانوية أو أسواق الأوراق المالية : وهي الأسواق التي تتداول فيها الأوراق المالية لشركات قائمة سبق تكوينها وتقسم هذه السوق الى قطاعين هما:

أولهما : السوق النظامي (المنظمة أو الرسمية) : وهو الذي تتداول فيه الأوراق المالية للشركات قائمة سبق تكوينها وتقسم هذه السوق إلى قطاعين :

أولهما : السوق النظامي (المنظمة أو الرسمية) : وهو الذي تتداول فيه الأوراق المالية للشركات المدرجة بالبورصة وتتمارس عمليات التبادل فيه مجموعة من الوسطاء من قبل الشركات التي تطرح أوراقها المالية للتداول

ثانيهما: السوق الموازي (غير رسمي): وهو الذي تتداول فيه الأوراق المالية للشركات التي لم تستكمل شروط إدراجها بالبورصة بعد وذلك وفقاً للأسعار التي تظهر على لوحات العرض فيه.

رابعاً. مركز إدارة السيولة المالية:

مركز إدارة السيولة هو شركة مساهمة بحرينية تأسست في عام 2002، وحصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامي. و تهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.⁹

يهدف المركز كذلك إلى معالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات باستخدام صكوك الاستثمار وتشجيع التعامل مع مركز إدارة السيولة كما يساهم المركز في إعداد خطط إستراتيجية لإدارة السيولة والموازنة بين موارد المصارف مع السيولة واستخداماتها.

تتمثل مخاطر السيولة في عدم مقدرة منشأة ما على تلبية متطلبات التمويل الخاصة بها، و تحدث هذه المخاطر عند وجود اضطراب في السوق أو عند انخفاض مستوى الائتمان مما يؤدي إلى تقليص في بعض مصادر التمويل المتوفرة، ويهدف مركز إدارة السيولة المالية إلى التقليل من هذه المخاطر، لذلك يُعدّ أحد المساهمين بفاعلية في سوق الإصدارات الأولية للصكوك وذلك من خلال ترتيب هذه الإصدارات أو العمل كمستشار. كما يعمل المركز على تأسيس السوق الثانوية لتداول الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية للمدد القصيرة الأجل فالمركز يمتلك القدرة المهنية لترتيب أدوات استثمارية متوافقة و الشريعة الإسلامية و لمدد زمنية مختلفة.

وقد أطلق مركز إدارة السيولة المالية في البحرين في أكتوبر 2005 موقعه على شبكة الإنترنت الذي يُعنى بتسجيل ورصد حركة العرض والطلب على الصكوك، وذلك للمساهمة في خلق وتأسيس سوق ثانوية نشطة خاصة بالصكوك (السندات الإسلامية) ولدفع عجلة تطوير قطاع الصيرفة الإسلامية لتطوير وتوسعة السوقين الأولية والثانوية بغية تنمية السوق المالية الإسلامية.

وتتم خدمة تسجيل العرض والطلب للصكوك ضمن الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز وهي خدمة مجانية، و يتم عرض جميع نتائج التسجيل عبر بوابة خاصة في الموقع ومتوفرة لجميع متصفح الموقع، مع عرض مؤشرات أسعار مجموعة منتقاة من الصكوك المسجلة.

يساعد مركز إدارة السيولة المالية المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار صكوكها كما فعل مع - مصرف الاستثمار الإسلامي الأول- بطرح أول إصدار له من الصكوك الإسلامية (سندات) بقيمة 75 مليون يورو، والذي عُرف باسم «يورو فرسان» مع الإشارة إلى أن الاكتتاب في الصكوك فاق التوقعات بقيمة 25 مليون يورو، خاصة فيما يتعلق بكونها صكوكاً إسلامية توافقت أحكام الشريعة الإسلامية. كما اختار مرفأ البحرين المالي «مركز إدارة السيولة المالية» لإدارة عملية تمويل المرحلة الأولى من مشروع المرفأ و التي تشمل البرجين والمجمع المالي وبيت المرفأ والبالغة تكلفتها 250 مليون دولار، حيث سيقوم المركز بإدارة وتنظيم عملية التمويل الإسلامي.

خامساً. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: (IIRA)

تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين عام 2000 وهي هيئة متخصصة في تصنيف وتقويم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها بمعايير دولية، والتصنيف الذي تصدره هذه الوكالة سيكون معتمداً على المستوى الدولي ويحقق فوائد عدة لمصدري التصنيف وللمستثمرين وللأسواق.

وتهدف الوكالة إلى أمور عدة يمكن إجمالها في ما يأتي¹⁰:

- 1- تصنيف الكيانات العامة والخاصة؛
- 2- إجراء تقويم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلاً؛
- 3- إجراء تقويم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع المبادئ الشرعية الإسلامية؛
- 4- مساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الشركة خصوصاً مع المصاريف الأجنبية؛
- 5- بث البيانات والمعلومات التي تساعد على تطوير سوق رأس المال الإسلامية؛
- 6- تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية؛
- 7- المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية؛
- 8- تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضيفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها؛
- 9- تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي؛

سادساً. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: (IFSB)

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية واضحة للمعايير، تهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنشطة بحثية، وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلاً عن تنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح المهتمين بهذه الصناعة¹¹.

أنشئ المجلس في كولالمبور في ماليزيا في نوفمبر عام 2002م وأسسهُ الموظفون المحافظون الكبار في البنوك المركزية ومؤسسات النقد في الدول الأعضاء بدعم من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعدد من المؤسسات المالية الدولية .

يقوم المجلس بوضع معايير رقابية وإشرافية لصناعة الصيرفة الإسلامية وتنظيم علاقتها مع البنوك المركزية في بلدانها ومع النظام المالي العالمي وهناك معايير عدة عمل المجلس على تطويرها لتناسب المبادئ التي تعمل على أساسها المؤسسات المالية ومن هذه المعايير.

1 معيار كفاية رأس المال

2 إدارة المخاطر

3 الإدارة المؤسسية

4 الشفافية

5 انضباط السوق

6 ضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية

أهداف المجلس:

هناك أهداف عدة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية يمكن إجمالها فيما يأتي¹² :

- 1- دعم تطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية الاحترافية والشفافة من خلال إدخال معايير جديدة أو تبني الموجود منها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والتوصية بتبني هذه المعايير؛
- 2- تأمين الإرشاد في الإشراف والتنظيم الفعال للمؤسسات المقدمة للمنتجات المالية الإسلامية وتطوير معايير صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيما يخص : التعريف ، والقياس ، والإفصاح عن المخاطر ، مع الأخذ بالحسبان المعايير الدولية فيما يتعلق بالتقويم وحساب الدخل والإنفاق والإفصاح؛
- 3- التواصل والتعاون مع منظمات ضبط المعايير الحالية ذات الصلة بثبات وقبول النقد الدولي والأنظمة المالية وكذلك مع المنظمات الخاصة بالدول الأعضاء،
- 4- دعم وتنسيق المبادرات لتطوير الأدوات والإجراءات لتشغيل الفعال وإدارة المخاطر؛
- 5- تشجيع المشاركة بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- 6- تسهيل التدريب وتطوير المهارات الشخصية في المناطق ذات الصلة بالتنظيم الفعال لصناعة الخدمات المالية الإسلامية والأسواق التابعة لها؛
- 7- الالتزام بالقيام بالأبحاث ونشر الدراسات والاستقصاءات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية ؛
- 8- تأسيس قاعدة بيانات عن البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة المالية .

سابعاً. المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:

تم تأسيس المركز بتاريخ 2005/04/09م وبدأ النشاط الفعلي للمركز في شهر جانفي 2007م. ومقر المركز في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة و المركز مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية. وتأسس المركز بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية، و المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية.

ومن أهداف هذا المركز ما يأتي¹³ :

- 1- تنظيم الفصل في سائر النزعات المالية التي تنشأ بين المؤسسات المالية، أو بينها وبين عملائها، أو بينها وبين الغير عن طريق المصالحة أو التحكيم. و يراعي في المصالحة والتحكيم عدم المخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. ويقوم بالتحكيم مجموعة من المحكمين والخبراء من داخل العالم الإسلامي ومن خارجه، مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المهنية؛

2- تقديم المركز استشارات ومعلومات عن التحكيم عموماً والتحكيم الإسلامي خصوصاً؛

3- تقديم الدعم القانوني لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية؛

المحور الثاني : مفهوم الصكوك الإسلامية

يعتبر إطلاق مصطلح الصكوك أو الصكوك الإسلامية على الأدوات المالية التي طرحتها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بديلاً عن سندات الفائدة، مصطلحاً حديثاً في قاموس الصناعة المالية الإسلامية، نظراً لحاجة هذه الصناعة إلى أدوات مالية إسلامية تؤدي نفس الأغراض التي تؤديها السندات التقليدية ولكن بطريقة شرعية تلبي حاجات المتعاملين والمستثمرين الراغبين في تمويل غير ربوي.

1/- تعريف الصكوك الإسلامية:

يمكننا تعريف الصكوك الإسلامية من الجانب اللغوي ثم الإصطلاحي كالتالي:

تعريف الصكوك لغة:

قال النووي: الصكوك والصكك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره¹⁴.

الصكوك في اللغة جمع صك وهو الضرب الشديد، وهو أيضاً بمعنى كتاب*، ويطلق الصك عادة على ما يكتب فيه من الورق ونحوه من حقوق، ولكنه يستعمل مجازاً في الحقوق أو الديون الثابتة فيه، فمن معاني "الصك" أنها وثيقة إقرار بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك ونحوه، وبهذا يتضمن التصرف في الصك كورقة، التصرف فيما يحتويه من حق أو دين¹⁵.

ويقال : صكه صكاً، أي دفعه بقوة، قال تعالى: ﴿ فَأَقْبَلتْ إمرأته في صرة فصكت وجهها ﴾¹⁶

تعريف الصكوك اصطلاحاً:

تعددت عبارات ومفاهيم الباحثين والهيئات والمجالس المتخصصة في الإقتصاد المالي الإسلامي من حيث تحديد مفهوم موحد للصكوك الإسلامية، حيث عرّف المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)¹⁷ في معياره رقم 17، مصطلح الصكوك بأنها: « وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وبدء إستخدامها فيما أصدرت من أجله»¹⁸، أما مجمع الفقه الإسلامي، فقد عرّف الصكوك الإسلامية على أنها: « إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود و الديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشائها من حصيلة الإكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه »¹⁹.

في حين عرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن الصكوك هي: « الصكوك جمع صك، ويشار لها عادةً بـ "سندات المقارضة"، وهي شهادات، ويمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة»²⁰.

كما عرّف سليمان العبيدي الصكوك بأنها: «عملية تجميع وتصنيف الأصول المضمونة منها والغير مضمونة وتحويلها إلى صكوك ثم، بيعها على المستثمرين»²¹.

من جهته عرّف منذر قحف الصكوك بأنها: «وضع موجودات دائرة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية»²².

ومن خلال عرض هذه التعريفات نرى بأنها متقاربة وإن اختلفت ألفاظها، فلا نجد بين جوهرها ومضمونها إختلافاً كبيراً، لذا يمكن القول بأن الصكوك تمثل شهادات أو وثائق (أوراق مالية) إسمية أو لحاملها متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في موجودات معينة ومباحة شرعاً، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامي على أساس المشاركة في الربح والخسارة (مبدأ الغنم بالغرم)، مع الإلتزام بالضوابط الشرعية.

وبالنظر والتمعّن في هذه التعريفات نرى بأن الصكوك الإسلامية تتميز بالعديد من السمات، وهي:

- ✓ تمثل الصكوك حصة ملكية شائعة في موجودات وأصول حقيقية، في حين أن السندات تمثل حصة في قرض طويل الأجل؛
- ✓ صاحب الصك يستحق المشاركة في ناتج المشروع الممول من أموال الصك، فيحصل على نصيبه من العائد ويتحمّل نصيبه من الخسارة في حدود ما يمثله الصك، بإعتباره رب المال في إختصاص يملكه وما يطرأ عليه من عوارض؛²³
- ✓ لكل صك قيم مالية ثابتة محدّدة ومسجلة في نشرة الإصدار؛
- ✓ الصك وثيقة إثبات ملكية صاحبها باشتراك مع الغير؛
- ✓ الصكوك ليست جميعها قابلة للتداول شرعاً، فالصكوك التي تولّد مديونية مثل صكوك: السّلم والإستصناع والمراجحة لا يجوز تداولها من باب النهي عن بيع الدين.

وفي هذا الصدد أكد أحمد شعبان محمد علي أن فكرة الصكوك الإسلامية تقوم على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية إستثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقاً للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"* أي المشاركة في الربح والخسارة، وذلك على منوال نظام الأسهم العادية في شركات المساهمة المعاصرة، ونظام الوحدات الإستثمارية في صناديق الإستثمار، حيث تؤسس شركة مساهمة لهذا الغرض؛ ولها شخصية معنوية مستقلة، وتتولى هذه الشركة إصدار الصكوك اللازمة للتمويل وتطرحا للإكتتاب العام للمشاركين، ومن حق كل حامل صك المشاركة في رأس المال والتداول والهبة والإرث ونحو ذلك من المعاملات في الأسواق المالية، وقد تكون الجهة المصدرة لهذه الصكوك أحد المصارف الإسلامية أو أي بيت تمويلي إسلامي، أو الحكومات.²⁴

ويتم إستخدام الصكوك وفق طريقتين²⁵:

أولاً: طرح صكوك.

وذلك عن طريق طرح صكوك للإكتتاب بغرض تلبية حاجة لتمويل مشروع استثماري في المستقبل، وذلك بتسويقها للمستثمرين (حملة الصكوك) واستغلال الحصيلة في إقامة المشروع والإستفادة منه لفترة زمنية معينة، ثم بيعه وإطفاء الصكوك.

ثانياً: تصكيك موجودات.

يتم تصكيك موجودات بغرض تلبية حاجة لتوفير سيولة من خلال مشروع قائم فعلياً، حيث يتم تصكيك موجودات (أصول) قائمة بالفعل وطرحها وبيعها للمستثمرين (حملة الصكوك) و إستغلال المصكك (جهة التصكيك) للحصيلة في أغراضه الخاصة، على أن يستفيد المستثمرين بالأصل المصكك بإيجاره لفترة زمنية، ثم بيعه وإطفاء الصكوك.

المحور الثالث : الحاجة الإقتصادية والمالية لإصدار الصكوك الإسلامية

تحتاج المؤسسات المالية والسوق المالية الإسلامية كثيراً للصكوك الإستثمارية بأنواعها المختلفة بإعتبارها من أهم وسائل جذب المدخرات المالية التي تساهم في تمويل المشروعات البنية التحتية الكبرى، وكذلك بإعتبارها واحدة من أهم الوسائل لتنوع مصادر الموارد الذاتية وتوفير السيولة للأفراد والمؤسسات والشركات والحكومات، حيث إن وجود هذه الأدوات الإستثمارية الإسلامية يرفع الحرج عن شريحة كبيرة من المستثمرين الذين يحتاجون إلى مثلها لأسباب اقتصادية معقولة، كما أنها مهمة لكسب المستثمرين وتوزيع قاعدة الإستثمار الإسلامي، وتساعد الدولة في تغطية عجز ميزانيتها، إضافة إلى إثرائها للسوق المالية الإسلامية "البورصة" بإعتبارها الطرف المكمل للأسهم.

وتتطلب هذه الأدوار المتوسعة المزيد من النفقات العامة وبالتالي البحث عن مصادر تمويل أخرى بخلاف الموارد العامة السيادية -الضرائب- ، وهنا يأتي دور الصكوك الإسلامية كإحدى أكثر الأدوات المالية فاعلية وكفاءة، بدليل اتجاه بعض السلطات المحلية في أوروبا مثل ألمانيا وبريطانيا وكسمبورغ على وجه الخصوص، لاستخدامها في توفير الموارد لتمويل بعض أوجه الإنفاق العام، كما توسعت ماليزيا في هذا المجال توسعا متزايداً في السنوات الأخيرة، وشهد هذا التوسع مجالات متنوعة وأغراض مختلفة حكومية يمكن توفير التمويل اللازم لها وبمقادير كبيرة من خلال استخدام آلية الصكوك الإسلامية - الحكومية-، وكذلك برز هذا الاتجاه في دول الخليج العربي في الآونة الأخيرة²⁶.

وقد سجلت بعض التقارير انخفاض ميل الحكومات للتوجه نحو الاقتراض من مؤسسات الوساطة التقليدية، والاتجاه الذي يتقوى هو بيع الأوراق المالية الحكومية مثل حقوق الملكية وغيرها مباشرة إلى المستثمرين في السوق المفتوحة، ولهذا فإن وسائل التمويل التقليدية المصرفية على وجه الخصوص تشهد المزيد من الانكماش في دورها في توفير التمويل الحكومي، فضلاً عن أن بيع الأوراق الحكومية لقطاع عريض من المستثمرين التي تشمل الأفراد والشركات بمختلف أنواعها، يتيح توفير أي حجم مطلوب من الأموال.

ومن خلال ما سبق نرى بأن الصكوك الإسلامية أصبحت تمثل اتجاهها حديثاً في مجال صناعة التمويل ، نظراً لما تتميز به عن الأوراق المالية التقليدية -السندات- ذات الفائدة الثابتة، والتي تبرز آثارها في تزايد العبء على الموازنة العامة نظراً

لارتفاع تكلفة الفوائد الثابتة، وبخاصة على تلك الأنشطة الحكومية التي لا يكون لها عائد، أو يقل ذلك العائد، عن الفائدة المقررة.

لذلك تبقى الحاجة ماسة لإستصدار مثل هذه الصكوك الإستثمارية لعدة اعتبارات نذكر منها:

أولاً: إن هذه الأدوات الاستثمارية تساعد الدولة في تغطية عجز ميزانيتها ، وخلال طرحها تلي احتياجاتها في تمويل مشاريعها التنموية ، والبنوية (البنية التحتية) بدلاً من سندات الخزينة والدين ، بل يعتبرها الاقتصاديون أدوات تمويلية مميزة للسياسات النقدية في عصرنا الحاضر ، وبالأخص صكوك الإجارة التي تمتاز باستقرار نسبي من حيث الأصول المؤجرة ، والأجرة المتحققة ، فإذا أصدرتها الدولة تتمتع بالإضافة إلى ما سبق بثقة عالية لدى المتعاملين معها ، لذلك تصلح أن تكون بديلاً جيداً لسندات الخزينة في السياسة النقدية للبنك المركزي من خلال ما يسمى بعمليات السوق المفتوحة التقليدية²⁶

ثانياً: أن هذه الصكوك تساعد على النهوض بالإقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً

أما نظرياً فهذه الصكوك الإسلامية استكمال لبقية الآليات والأدوات الاقتصادية التي يتطلبها الاقتصاد الإسلامي ، إذ أن الاقتصاد الإسلامي لا ينحصر دوره في الوسائل التي تخلو من الربا ، ولا في البنوك الإسلامية أو شركات التأمين الإسلامي ، أو الشركات الاستثمارية أو التمويلية الإسلامية ، وإنما يشمل كل جوانب الاقتصاد الذي تعتبر الأدوات الاستثمارية جزءاً مهماً فيه وركناً وركباً من أركانه ، إضافة إلى أن وجودها يدل على عظمة النظام الإسلامي وشموليته وقدرته على التطوير والازدهار مع الحفاظ على ثوابته²⁷.

وأما عملياً فإن الجمهور الإسلامي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية يحتاجون للاستثمار عن طريق هذه الأدوات الاستثمارية المعاصرة، كما أن المؤسسات المالية الإسلامية أحوج ما تكون إلى هذه الأدوات لتحقيق مقاصدها الشرعية المتنوعة لما يأتي²⁸ :

أ - إنها تحتاج إلى مزيد من الأدوات وطرح المنتجات لكسب المستثمرين وتوزيع قاعدة الاستثمار الإسلامي، وذلك لأن لكل أداة استثمارية أصحابها والراغبين فيها ، وبالتالي تتضخم مجموعة طيبة من هؤلاء إلى الاستثمار الإسلامي.

ب - إن البنوك المركزية تشترط على البنوك الإسلامية أن تدع نسبة من ودائعها ، أو من الحساب الجاري في حساب البنك المركزي في كل بلد ضماناً للسيولة ونحوها ، وحينئذٍ تجمد هذه النسبة دون فائدة ، لأن البنوك الإسلامية لا تأخذ الفوائد في حين أن البنوك الربوية إما أن تأخذ عليها فوائد ، أو تضع في البنك المركزي سندات الخزينة ، لذلك فوجود صكوك الاستثمار الإسلامي يساعد البنوك الإسلامية للاستفادة من كافة ما لديها من نقود وسيولة بطاقة قصوى من خلال ايداع مثل هذه الصكوك بالقدر المطلوب لدى البنك المركزي .

ج - إن وجود هذه الأدوات الاستثمارية الإسلامية يرفع الحرج عن شريحة كبيرة من المستثمرين الذين يحتاجون إلى مثلها لأسباب اقتصادية معقولة.

ثالثاً: إن وجود هذه الصكوك الاستثمارية يثرى بها السوق المالية الإسلامية (البورصة) لأنها الطرف المكمل للأسهم ، والجناح الثاني للبورصة والجزء الآخر من رئة البورصة التي فيها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.

رابعاً: إن هذه الصكوك تعتبر من أهم الوسائل لتنويع مصادر الموارد الذاتية وتوفير السيولة للأفراد والمؤسسات والشركات والحكومات .

خامساً: إن هذه الصكوك تساعد الأفراد على توفير مدخراتهم الصغيرة وتجميعها ، وتأمينها .

سادساً: إن وجود هذه الصكوك يغطي حاجة ملحة للشركات التي تحتاج إلى سيولة لأمد معقول (حسب الحاجة إما طويل ، أو قصير أو متوسط) وتكون أمام هذه الحاجة إما أن تزيد من رأسمالها من خلال طرح أسهم جديدة ، وهذا قد يؤثر في أرباح المساهمين وإما طرح سندات ، فوجود هذه الصكوك يحقق مصالح كبيرة لهذه الشركات ، ويدراً عنها مفاسد أيضاً .

والخلاصة أن هذه الصكوك الإسلامية تحتاج إليها الحكومات لتمويل مشاريعها الكبيرة والصغيرة والمتوسطة سواء كانت مشاريع صناعية أم زراعية أم خدمية ، وتحتاج إليها المؤسسات المالية الإسلامية، كما أن هذه الشركات الأخرى لا تستغني عنها ، وكذلك الأفراد وبالأخص الملتزمون حيث ترفع هذه الصكوك عنهم الحرج الشرعي في التعامل معها والاستثمار فيها²⁹ .

المحور الرابع: المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصكوك الإسلامية:

إنطلاقاً من الوظائف والأهداف التي تقدمها مؤسسات البنية التحتية الداعمة للتمويل الإسلامي والتي تركز على دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية بشكل عام والصكوك الإسلامية بشكل خاص سواء عبر إدخال معايير دولية جديدة تضبط معاملات ومنتجات المالية الإسلامية ، بالإضافة إلى هيكلة هذه الأداة المالية (الصكوك) برقابة شرعية تضفي المصداقية على إصدارها وتداولها، وجعلها تتمتع بتصنيفات مقبولة عالمياً ودولياً، نرى بأن هاته المؤسسات يمكن أن تساهم في نجاح وتطوير عمليات التصكيك عبر الآليات التالية:

1- تطوير معايير مقبولة دولياً للصكوك الإسلامية:

حققت معدلات نمو صناعة الصكوك الإسلامية زيادات متسارعة طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، ورافقها التطور والإمتداد الجغرافي الأوسع لهذه الصناعة في جل قارات المعمورة، كما اتجهت بعض المؤسسات المالية الكبيرة على المستوى الدولي إلى دخول سوق الصناعة المالية الإسلامية من باب الصكوك.

والتطور الذي يحدث في تلك الصناعة في التحول من صناعة قائمة على النشاطات المصرفية إلى صناعة موجهة نسبياً نحو أسواق المال، مما يعرض الصناعة المالية الإسلامية مشكلات جديدة، تتعلق بضرورة التوافق مع المعايير الدولية، وهذا يستوجب ضرورة بذل الجهود من قبل المؤسسات (المسؤولة والداعمة والإشرافية) للصناعة المالية الإسلامية، وذلك لتطوير معايير مقبولة دولياً لصناعة التمويل الإسلامي، تغطي إدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، والإدارة الرشيدة للمؤسسات، وإقرار نظام الحقوق بما يوافق الشريعة الإسلامية.

وتبذل هيئة المعايير للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين جهداً في هذا الصدد إلا أنه دون بلوغ الغاية في عرض معايير مقبولة دولياً من قبل المؤسسات المالية الدولية، مثل (صندوق النقد الدولي، بنك التسويات الدولية، والبنك الدولي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية) وغيرها، وذلك لضمان اندماج دولي كفاء لصناعة الصكوك الإسلامية على غرار أدوات المالية التقليدية³⁰.

2- وجود سوق مالية إسلامية:

إن جهود مؤسسات البنية التحتية في مجال إيجاد فضاء وإطار تشريعي يساعد على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق المؤسسات المالية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية، فيجب أن تتميز هذه السوق بالعمق والاتساع حتى تجذب الصكوك الإسلامية مجالاً للتسييل، ودور هذه السوق يتمثل في توسيع قاعدة المتعاملين، وتشجيع المستثمرين، كما تساعد على التسعير الكفاء للصكوك والتخصيص الأمثل للموارد المالية، وتتيح السوق المالية تعبئة الموارد المالية عن الإصدارات العامة بدلاً من اللجوء إلى المدخرين بصفة مباشرة³¹.

3- تعزيز وكالات تصنيف إسلامية:

الموارد المالية التي يتم حشدها باستخدام الصكوك توجه إلى توفير الاحتياجات التمويلية للشركات، ولذلك من المهم أن يكون هناك وكالات تصنيف إسلامية متعددة تهتم بتصنيف هذه الشركات المصدرة للصكوك، من أجل تقوية جدارة تقديم التمويل لها، وهذا التصنيف³² ينبغي أن يكون قائماً على معايير، تنطلق من قواعد النظام المالي الإسلامي، أي لا يكون الحاكم فيها هو الملاءة الائتمانية، بل الجدارة الاقتصادية، أي الكفاءة في استغلال الموارد المالية وتوليد قيمة مضافة مالية، بالإضافة إلى الجدارة الأخلاقية، أي مدي الالتزام بقيم الأمانة والسلوك النظيف والبعد عن الفساد... الخ³³، ومن هذه الوكالات نجد الوكالة الإسلامية الدولية لتصنيف IIRA كشركة مساهمة مقرها في البحرين والتي تعمل في هذا الإطار على تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضيفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وأدواتها ومنتجاتها، وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها.

4- الإفصاح المعلوماتي والرقابي والتوثيق لها:

ذلك لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات، التي تتأسس على علاقات صحيحة ومعلومة، حفظاً لأموال الناس من العبث والتصرفات الفاسدة، حماية للمدخر، وترشيداً للاستثمار. والسوق المحلي الذي تتداول فيه الأدوات المالية ومنها الصكوك لا تنتظم إلا إذا تحقق فيها الإفصاح الكامل، منعاً من المضاربات الاحتكارات وإطلاق الإشاعات، وذلك بتوفير ونشر البيانات والمعلومات المالية، فيتخذ المدخرون قراراتهم بناء على الأوضاع الحقيقية للمؤسسات. وبذلك تقوم عملية الرقابة من واقع البيانات والمعلومات مما يعزز الجدوية والأمانة.

خاتمة:

من خلال عرض هذه الدراسة التي سلطت الضوء على إبراز دعائم الصناعة المالية الإسلامية المكونة من مؤسسات مالية إسلامية ومصرفية وهيئات إختصت كل واحدة منها في تقديم إضافة نوعية لترقية وتطوير الأدوات المالية الإسلامية بالإضافة إلى تقديم جزء من الهوية العامة للصناعة التمويل الإسلامية.

فبعضها يسعى إلى نشر الوعي العام بشأن العمل المصرفي الإسلامي والتعريف بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتوفير المعلومات المتعلقة بالصناعة المصرفية الإسلامية والعمل على تنميتها وتطويرها، وبعضها الآخر يعمل على إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وتيسير استخدامها وتمكين الجهات المختلفة من إجراء المقارنات المفيدة، كما يضع بعضها المعايير الشرعية لعمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والعمل على توفير الضوابط والأحكام الشرعية الأساسية التي يجب إتباعها في تطبيق وتنفيذ مختلف المعاملات المصرفية، كما يعمل البعض منها على تطوير سوق المالية الإسلامية بتأطيرها تشريعياً وفقهياً والبعض منها يعمل على وضع إطار لتصنيف المنتجات المالية الإسلامية مقبولة دولياً وتطوير البعض منها كالصكوك الإسلامية على غرار المنتجات المالية التقليدية، وكل ذلك في الأخير خدمة لصالح تسويق المالية الإسلامية عالمياً عبر مؤسسات مالية إسلامية تنافس المؤسسات المالية التقليدية العالمية.

الإحالات والمراجع:

¹ **AAOIFI**: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. الموقع الإلكتروني WWW.AAOIFI.COM

² صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة سوريا، 2014م، ص41.

³ مرجع نفسه، ص44.

⁴ يبدأ تطبيق هذا المعيار 101 من الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2020. ويسمح بتطبيقه مبدئياً.

⁵ موقع الدكتور سامر قنطقجي، www.kantakji.com مؤسسات البنية التحتية

⁶ العلواني دليلة، الميسر في الاقتصاد النقدي، دار الخلدونية، الجزائر، 2014م، ص161.

⁷ محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الإنتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1999م، ص24.

⁸ كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005م، ص06.

⁹ الموقع الرسمي لمركز إدارة السيولة، www.lmcbahrain.com.

¹⁰ سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر، سوريا، 2015م، ص518.

¹¹ الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، IFSB – www.ifsb.org و WWW ولزيد من التفصيل أنظر سامر قنطقجي، www.kantakji.com مؤسسات البنية التحتية.

¹². صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 62.

¹³. صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 65.

¹⁴. النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، ج 10، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992م، ص 171.

*. أصل كلمة "الصك" هي حك وهي كلمة فارسية معرّبة بمعنى كتاب، أنظر كتاب جبران مسعود "الرائد"، ط1، دار العلم للملايين، بيروت 2003م، ص 551.

¹⁵. ابن رجب الحنبلي، القواعد، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1391هـ، ص 84.

¹⁶. سورة الذاريات، الآية 29.

¹⁷. **AAOIFI**: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تم إنشائها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة بين عديد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 01 صفر 1410هـ الموافق 26 فيفري 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وتضم الهيئة في عضويتها عدد كبير من المؤسسات المالية والبنوك المركزية والهيئات الحكومية الرقابية، عدد أعضائها 200 عضو يمثلون أكثر من 45 بلداً. WWW.AAOIFI.COM

¹⁸. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 17، البحرين 2007م، ص 310.

¹⁹. قرار رقم: 178(4/19) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1-5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق لـ 26-30 أبريل 2009م.

²⁰. معيار رقم: 07، متطلبات كفاية رأس مال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، جانفي 2009م، ص 3.

²¹. Dualeh, Suleiman abdi, Islamic securitization : pratical aspects this is adapted from a paper given et the NOGA HILTON ? Geneva 1998, four the world conference on islamic Banking.

²². قحف منذر، سندات الإجارة والعيان المؤجرة، بحث رقم: 28، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1420هـ، 2000م، ص 34.

²³. زناقي فارس محمد، الصكوك الإسلامية: الإطار النظري والشرعي وكيفية التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014م، ص 12.

²⁴. أحمد شعبان محمد علي، الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار التعليم العالي، الإسكندرية، 2014م، ص 31.

²⁵. مرجع نفسه، ص 31.

²⁶. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 271.

²⁶. منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع 12، ج 1، ص 103.

²⁷. علي بن محي الدين القره داغي، صكوك الإجارة خصائصها وضوابطها، الموقع الرسمي، www.Qaradaghi.com تاريخ الإطلاع يوم 2017/09/23.

²⁸. علي بن محي الدين القره داغي، الصكوك الاستثمارية، تأصيلها، وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع التنموية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقد يوم 27 مارس 2010م بدمشق، ص 71.

²⁹. مرجع نفسه، ص 72.

³⁰. بربري محمد أمين، لكحل محمد: آليات تطوير المنتجات والخدمات في الصناعة المالية الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 54، نوفمبر 2016م، ص 118.

³¹. نوال بن عمارة، " الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية- تجربة السوق المالية للبحرين، " مجلة الباحث، العدد 2011/09، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، ص 259.

³². أبرز وكالات التصنيف العالمية Moody's- Fitch- Standard& Poors أما وكالات التصنيف الإسلامية فهي الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف - IIRA - ومقرها البحرين، والوكالة الماليزية للتصنيف RAM، للعلم فإن وكالة Standard& Poors متواجدة في 33 دولة ومؤسسة منذ 150 عام أما وكالة Moody's فهي شركة قابضة أسسها جون مودي سنة 1909 متخصصة في الأبحاث الإقتصادية والتحليلات المالية وتقييم المؤسسات من حيث القوة المالية والإئتمانية وتسيطر هذه الشركة على ما يقارب 40% من سوق تقييم الإئتمانية في العالم.

³². صفية أحمد بوبكر، مرجع سابق، ص 20.

³³. فياض عبد المنعم حسانين، أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تنمية الصناعة المالية الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، مركز الإقتصاد الإسلامي، العدد 24، الجزء الثاني، القاهرة، 2004م، ص 393.